

## شرح منسق شيخ الإسلام ابن تيمية [30]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث. مجالس التعليق على منسق شيخ الاسلام - [00:00:00](#)

ابن تيمية رحمة الله تعالى ثم ذكر رحمة الله مسائل تتعلق بطواف الحائض وتقدم شيء من كلامه في طوافها وذكر رحمة الله علة منع الحائض من الطواف وذكر ان العلماء اختلفوا على قولين في هذا منهم من علل بان - [00:00:28](#)

ان منعها من الطواف لأن الطواف يشبه بالصلة وقد يعلل بانها ممنوعة لاجل انها ممنوعة من المسجد حال الحيض كما تمنع من الاعتكاف وعلى هذا يختلف حكم طوافها بحسب هذين التعديلين - [00:00:52](#)

المسألة التاسعة والخمسون تبني على هذا كما اشار رحمة الله حيث ان من علل منع الحائض وانه لاجل حرمة المسجد لا يجعل لا يجعل الطهارة شرطا في صحة الطواف او لا يرى الطهارة شرطا - [00:01:16](#)

على مقتضى هذا التعلييل انه يجوز لها الطواف عند الحاجة. تقدم لكلام رحمة الله انه اختار هذا القول هو رحمة الله بسطه في موضع وذكر الادلة في هذا الباب رحمة الله - [00:01:46](#)

والعلماء لهم مسالك كثيرة مسألة طواف الحائض لكن في هذه الصورة في حال الضرورة هو وتدويره القيم وجماعة من العلم جواز ذلك المسألة الستون ذكر حديث الطواف بيت صلاة طواف البيت صلاة الا ان الله حل او اباح فيه الكلام وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

ولو انه ليس المراد انه كالصلة من كل وجه بل انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه والا فقد اتفق العلماء على انه يجوز فيه الكلام ولو اكل او شرب في الطواف فانه - [00:02:40](#)

لا يؤثر على الطواف والحديث لا يصح مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام المسألة الحادية والستون انه في حال الاختيار للحائض فانه لا يجوز لها ان تطوف الا ظاهرة لا يجوز لها ان تطوف - [00:02:57](#)

الا ظاهرة وانه لا يجوز لها الطواف في حال حيض الا حال الضرورة على الصحيح من قولى العلماء كما تقدم لاختيار شيخ الاسلام رحمة الله يعني المعنى ان انه وان قيل انه ليس بشرط لكن في حال الاختيار فانه لا يجوز لها الطواف - [00:03:18](#)

حال امكانها ان تكون ظاهرة كما قال عليه الصلاة والسلام غير الا طويت حتى تطهري. المسألة الثالثة والثانية والستون عنا الطواف يشرع له ركعتان. وهاتان الركعتان اختلف العلماء. هل هي سنة او واجب؟ هو هل هما؟ هل هي سنة او واجبة؟ صحيح - [00:03:46](#)

سنة وذكر شيخ الاسلام رحمة الله ما دلت عليه الاخبار خصوصا علي جابر بن عبد الله في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في هاتين الركعتين بسورة - [00:04:13](#)

وسورة الاخلاص وان هذا هو المشروع في قراءة هاتين الركعتين خلف المقام اذا تيسر ذلك المسألة الثالثة ان تطويفه الحج ثلاثة انها ثلاثة. الطواف الاول هو طواف القدوم وهذا سنة عند جماهير العلماء - [00:04:32](#)

الطواف الثاني هو طواف الافاضة وهو ركن بجماع العلماء الطواف الثالث طواف الوداع وهو واجب عند جماهير اهل العلم وطواف الدخول طواف القدوم يسمى طواف الدخول والورود فهذا يشرع لكل من قدم - [00:05:07](#)

محرما لكن ان كان الذي قدم باحرامه مفردا او قارنا فهذا طواف قدوم سنة وان كان معتمرا عمرة خالصة او كان معتمدا عمرة متمتعا بالحج فانه يكون طواف ركن للعمره - [00:05:37](#)

وهذا الطوك ما تقدم ركن في الحج لقوله سبحانه ثم تم ليطوفوا بالبيت العتيق ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق المسألة الرابعة والستون السعي لا يكون الا بعد طواف - 00:06:08

لا يكون الا بعد طواف ويقول الشيخ وهذا ايضا ظاهر من الاخبار وانه اذا شاع عقيم واحد منها اي من هذه الاطوفة قد جاءه اجزائهم فاذا خرج السعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا - 00:06:34

والمروة وهم في جانب جبل مكة فداك رحمة الله ما يشرع له فالمعنى ان يكون السعي بعد طواف السنة ان يكون سعيه بعد طوافه القدوم الاول في حق المفرد والقارئ يطوف للقدوم ثم يسعى ويكون السعي هذا سعي حج في حق المفرد - 00:06:55

والقارب. اما الممتنع وعليه عند الجماهير سعيان سعي العمرة وسعي بعد ذلك للحج المسألة الخامسة والستون تقدمت الصلاة المنشورة لكل طواف سواء كان هذا الطواف طواف ركن او طوافا واجبا او طوافا مستحبة في - 00:07:25

يعني في نسك او كان الطواف طواف تطوع لم يكن في نسك فانه يشرع ركعتان وهاتان الركعتان لا تشرعان للسعي هذا قول عامة اهل العلم انه لا يشرع السعي ركعتان بعده. بل القول وبذلك - 00:07:51

لو قيل انه من البدع لكان قوله قويا وادا طاف الانسان وسعى كل من طاف وسعى يشرع له ان يتحلل. فان كان معتمرا هذا ظاهر. لانه لا يحصل التحلل الا بالتقصير او الحق - 00:08:18

وان كان مفردا او قارنا فيسن له ان يتحلل حتى يجعل سعيه ويجعل طوافه وسعي يجعله عمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك اليوم الثامن فيكون ممتنعا وينظر هل الافضل في حق التقسيم سنة؟ الاصل الحلقة - 00:08:39

الاصل الحلقة لان النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر للمحلقين ودعا لهم ثلاثة كثير من العلم يقول ان كان وقت الحج قريبا وشعره يتاخر خروجه سيجعل التقسيم للعمرة لعله ان يدرك الحج فيكون الحلقة فيه لان الحج افضل - 00:09:05

المسألة السادسة انه حين يتحلل المعتمر من العمرة وكذلك ايضا من تحلل وكان قد مفردا وقارنا لا يحرم بالحج الا يوم التهوية. فالنبي عليه الصلاة والسلام احل من يوم التروية - 00:09:31

اليوم الثامن ثم توجه بعد ذلك الى منى قال جابر لما جعلنا مكة بظهر احرمنا. لان عامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا ممتنعين كان باقيا على احرامه فيتوجه الى منى ومن لم ومن كان محلا - 00:09:56

وهو المعتمر الذي اه قد تحلل يحرم كما قال جابر وهو متوجه الى منى من مكانه. الذي هو فيه ولا يؤخر احرامه ثم يتوجه بعد ذلك الى منى المسألة السابعة والستون - 00:10:18

انه يسن للحجاج بعد توجهه الى ميناء ان يبيتوا تلك الليلة ليلة التاسع في منى وان يصلوا بها خمسة فروض. الظهر اليوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع - 00:10:38

وان يصلوا كل صلاة في وقتها والمبيت في منى هذه الليلة سنة عند عامة اهل العلم المسألة الثامنة والستون بعدما يصبح لليوم التاسع فانه اذا طلعت الشمس يسن ان يتوجه - 00:11:02

الى عرفة تيسرا له ان يذهب الى نمرة ثم بعد ذلك يصلى الظهر عصر في عرنا ثم بعد ذلك توجه الى عرفة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان له ثلاثة مواقف - 00:11:28

في ذلك اليوم لكن الوقوف الواجب والوقوف الركن هو الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة حيث تيسرا له وان لم يتيسرا وتوجه الى عرفة مباشرة فلا بأس المسألة التاسعة والستون ان الحاج - 00:11:43

يصلى ان الحاج يصلون الظهر والعصر في ذلك اليوم قصرا وجماعا اذا اذن الظهر ثم يقام لها ثم يقام لصلاة العصر ركعتان ويسن للامام قبل ذلك ان يخطب - 00:12:12

الناس اليوم عرفة ثم بعد ذلك يؤذن للصلوة ثم يقيموا لصلوة الظهر ثم بعد ذلك يقيم صلاة العصر ويصلى كما تقدم قصرا وجماعا المسألة السابعة كل الحاج الذين يصلون - 00:12:38

في عرفة من اهل مكة وغيرهم الاظهر انهم يصلون قصرا وجماعا. وان كان الجمهوه على خلاف هذا القول لاهل مكة وبعضهم فرق قال لهم ان يجمعوا بلا قصر الاظهر وهو ظاهر السنة - [00:13:06](#)

انهم يقصرون ويجمعون كما هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانا قوم شهر المسألة الحادية والسبعين ان وكما تقدم ان هذا الحكم شامل لجميع الحجاج - [00:13:26](#)

انه شامل لجميع الحجاج وهذا في عرفة وهذا في المزدلفة لكن في مني جعل النبي عليه الصلاة والسلام ان من معك كانه يقصر الصلاة لكن بلا جمع - [00:13:51](#)

ليس فيها جمع اما الجموع والقصر في عرفة وفي مزدلفة اما ميناء في اول الامر في مبيت الليلة الثامنة الليلة التاسعة. وكذلك بعد رجوعه اليها من المزدلفة من يوم النحر - [00:14:13](#)

كان يصلی كل صلاة بوقتها. والظاهر ان اهل مكة كانوا يصلون معه عليه الصلاة والسلام لانهم عادوا معه من عرفة واليوم مني فيما يظهر تشبه حي من احياء مكة الاحوط - [00:14:30](#)

لمن كان من اهل مكة يصلوا صلاة رباعية اربعا وذلك ان مني احاطت بها مكة وكأنها حي من احياء مكة ولان علة القصر هو السفر كما هو الابهرو كما هو الاصل في هذا الباب - [00:14:49](#)

المسألة الثامنة الثانية والسبعين تعال شيخ الاسلام رحمة الله انه يجود بالفوائد وقد يخرج عن البحث الذي هو فيه تعلقه تماما بما تكلم فيه ولما كان الكلام في مسألة القصد بين ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:16](#)

لم يقل لهم اتموا صلاتكم فان قوم سفر وانه عليه الصلاة والسلام لم يحد السفر لا بمسافة ولا بزمان ومني في عهده لم يكن احد ساكنا فيها لم يكن احد ساكنا فيها - [00:15:43](#)

رصده من هذا ان مسألة السفر وحد السفر ادلة الاطلاق بلا حد لا بمساواة. لا بمسافة ولا بزمان المسألة الثالثة والسبعين انه حين يتوجه الحاج الى عرفة ثم بعد ذلك بعد الصلاة. بعدهما يصلی عليه ان يقف بعرفة - [00:16:04](#)

ويجتهد بالوقوف في عرفة ويحتاط في ان يكون داخل عرفة الوقوف بعرفة ركن والحج عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام وانه يجب عليه الوقوف الى غروب الشمس يجب الوقوف الى غروب - [00:16:33](#)

الشمس النبي وقف عليه الصلاة والسلام حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وامر قال خذوا عني مناسكم هذا هو الواجب حتى يغيب جميع القرص ولا يجوز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس - [00:16:55](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان من خرج من عرفة قبل غروب الشمس فان كان عاملها هو اثم وان الى الامر او اه ظن انها غابت ولم تغرب ولم يعد وجب عليه دم - [00:17:21](#)

لكن لو عاد لا يلزم على الصحيح اذا عاد فانه لا يلزم على الصحيح ثم بعد ذلك يمكث فيها حتى تغرب الشمس المسألة الرابعة انه يشرع للحج في هذا اليوم يوم عرفة - [00:17:43](#)

ان يجتهد في الدعاء وان يكثر من الثناء على الله سبحانه وتعالى بحاجاته العامة والخاصة والدعاء والذكر واعظم ما يدعوه به العبد هو كثرة الثناء على الله سبحانه وتعالى كثرة الثناء على الله سبحانه وتعالى. لأن هذا هو اعظم الدعاء - [00:18:04](#)

ولان المثني غالب في المعنى وهذا يوم عظيم يوم عرفة ولم يرى الشيطان في يوم هو اصغر واحقر من هذا اليوم لما يرى من تنزل رحمات وتجاوز وتجاوزه سبحانه وتعالى - [00:18:31](#)

عن ذنوب عباده يشرع له ان يجتهد في الدعاء ويلهج للذكر حتى تغرب الشمس ولو قه بعرفة جائز لاجماع لجميع الحجاج حتى ولو كانت المرأة حائض او نفساء او كان رجل جرب فانه جائز بلا خلاف بين اهل العلم - [00:18:50](#)

كما يصح الاحرام لانه صح الاحرام اذا صح الاحرام صح ما يكون بعد ذلك من واجبات واركان ان ما يكون من اه هذه هذه التي لا يشترط لها الطهارة المسألة الخامسة - [00:19:21](#)

والسامعون ان الحاج اذا كان في عرفة ينظر الايسر في حقه والنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكبا على راحلته عليه الصلاة والسلام

حتى يراه الناس يراه الناس كانوا يسألونه صلوات الله وسلامه عليه - 00:19:40

وكان حبل المشاة بين يديه لينظر ما هو الايسر يقف راكبا يقف قائما يقف الوقوف والبقاء ان هل يبقى وهو راكب مثلا دابة راكب سيارة. اي شي. هل هو هو قائد؟ هل هو هو جالس؟ ينظر ما يكون اعون له على عبادته - 00:20:06

واقرب الى حضوره في هذه العبادة. والنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكبا عليه وقف راكبا عليه الصلاة والسلام ورفع يديه كما في حديث كما عند النسائي عن زيد رضي الله عنه - 00:20:30

رفع يديه ولما سقط خطام الناقة اخذه وتناوله بيده باحدى كفيه وكفه الاخر مرفوعة يدعو عليه الصلاة والسلام في هذا المقام العظيم وهو مستقبل القبلة ومواقفه صرف فيه وذكر علاء بن جاسر رحمه الله في منسكه - 00:20:45

اوه كلاما معناه في تحقيق قد حقق موقف النبي عليه الصلاة والسلام وقف عليه وظهر له انه خلف جبل ايمان المشهور بجبل الرحمة وانه كان الى جهة الجنوب منه جهة الجنوب - 00:21:12

من الجبل وانه خلف الجبل وكأن الجبل عن يمينه وهو الى جهة الجنوب اقرب منه الى جهة الشمال من الجبل وهذا هو الموقف الذي يقول الذي يتفق مع قول جابر بن عبد الله وكان حبل المشاة بين يديه عليه الصلاة والسلام - 00:21:34

المسألة ذكر الشيخ رحمة الله ان الاغتسال في عرفة لم يثبت يعني شيء مرفوع لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنه ثبت عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم وان الذي ثبت عن النبي عليه او الذي جاء من الاغسان - 00:21:58

هو غسل الاحرام والغسل دخول مكة وغسل الاحرام هذا جاء في اخبار تقدم الاشارة اليه وان الغسل المقصود منه النظافة ولهذا يستعد بالغسل ويستعد ما كان من متممات اذا كان - 00:22:25

اظفاره فيها طول وشعره ونحو ذلك يستعد من اهل العلم من يرى انه هذا الغسل لو كان قد اغتسل قبل ذلك مثلا لسبب اخر ولم يكن هناك امر يدعو الى الاغتسال فانه قد حصل المقصود بذلك - 00:22:49

حصل المقصود بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة التي اصبح منها ثم احرم بعد الظهر جامع نساءه واغتسل واصبح ينضج او ينضج طيبا عليه الصلاة والسلام - 00:23:05

غسله لدخول مكة وهذا ثبت في صحيح البخاري صحيح البخاري اما غزو عرفة هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم ولم يثبت شيء من الاغتسال اعمال اخرى للاغتسال مثل الطواف ونبيت مزدلفة - 00:23:25

رمي الجamar كل هذا لا لم يثبت شيء بذلك ولا اصل له ولا يشرع مثل هذا الشيء من لا عصر له كما قال الشيخ رحمة الله المسألة السابعة والسبعين - 00:23:49

ان عرفة كلها موقف ولا يقف في بطني عرنة واما صعود الجبل فليس من السنة يسمى بجبل الرحمة بل فليس في صعوده سنة ولم يثبت شيء من هذا - 00:24:06

يحذر مما يفعله كثير من الناس من التمسح باحجارنا وهذه امور من كرة تصل احيانا الشرك الاكبر بحسب ما يفعل المبتدعون بما يمسحونه ويتبركون به بحسب القصد يكونوا عظم البدعة - 00:24:28

المسألة الثامنة والسبعين اشار الشيخ رحمة الله الى انه بعد ما افاض عليه الصلاة والسلام من عرفة وذهب الى المزدلفة انه كان عليه الصلاة والسلام من سنته انه كان يغير طريقه. وكان صلى الله عليه وسلم في المنسك - 00:24:55

والاعياد يذهب من طريق ويرجع من اخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السهلة يعني من كذا دخل وخرج من هدى. وهكذا اذا كان في عيد الطريق عليه الصلاة والسلام واختلف في هذه في علة - 00:25:22

اوه مخالفة الطريق على علل كثير من العلم يقول ان هذه العلل ما دامت لا تتنافى فان القول بها جميعا لا بأس بذلك كما ذكروا في علة مخالفته - 00:25:42

في يوم العيد اذا كان يعيد خالف الطريق عليه الصلاة والسلام المسألة التاسعة والسبعين انه يشن للحاج بعدما يتوجه الى مزدلفة يتوجه برفق وطمأنينة كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسك راحلته - 00:25:58

كان اذا وجد فجوة النص عليه الصلاة والسلام ويقول السكينة السكينة. فان البر ليس بالايظ ليس بالاسراع والنبي عليه الصلاة والسلام في طريقه نزل كما قال اسامه رضي الله عنه ثم بال عليه الصلاة والسلام ثم توضأ وضوءا خفيفا فقال له اسامه يا رسول الله - 00:26:25

الصلاه قال الصلاه امامك ان الصلاه في المزدلفه فاخري المغرب عليه الصلاه والسلام وصلها مع العشاء لما وصل الى المزدلفه المسألة 00:26:48 ثمانون وهي اخيرة في هذا المجلس ذكر الشيخ رحمه الله - ان بين كل مشعرین حدا لیس منهما ان بين عرفة ومزدلفه وبين مزدلفه ومنی بطن محشر والنبي عليه الصلاه قال فهو عن بطن عرنة. ولما جاءه الى اه منی وصل - 00:27:14

الى محسن حرك قليلا عليه الصلاه والسلام هذه المشاعر منها ما يكون حرب مشعر مثل ميناء ومزدلفه منها ما يعني هذه المشاعر يكون حرام وشرط ومنها اماكن ليست مشعرا ولكنها حرم - 00:27:37 مثل محسر ومنها معليش حرما لكنه مشعر مثل عرفة والواجب هو الاخذ بهديه عليه الصلاه والسلام لجميع ما فعل وما فعل ما يكون ركتا ومنها ما يكون واجبا منه ما يكون مستحبا اسئلته سبحانه وتعالى - 00:28:01 ان يتقبل من الحجاج حجهم وان ييسر امورنا جميعا وان يهدينا سواء السبيل وان يزيدنا علما وهدى وتقى. امين مني وكرمه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:28:31